بذهب لاجل وهوما في ذمة المكتري وفي الفضة لانه صرف
موخر ومع التاخير يجوز في الذهب بشرط المقاصة ويمتنع
في الفضة لانه صرف موخر وفي العرض لانه فسخ دين في
دين وان كانت الزيادة من الجمال فمع التعجيل يجوز ذهبا
كانت او فضة او عرضا ومع التاخير يمتنع في الثلاث لانها في الذهب
والعرض فسخ دين في دين وفي الفضة صرف موخر فهذه
ثنتا عشرة صورة في المعين الموجل وفي المعين المعجل اربع
وعشرون فمجموع صور المعين ست وثلاثون واما الاقالة
في الدور فهي كالاقالة في الكراء المعين فيها ست وثلاثون ايضا ست صح
الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا غاب المكري على المال فلا يجوز
الاقالة على الزيادة منه وان طال ذلك فلا يكون سكنى بعض
المدة كسير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة فتحصل
مما تقدم ان مجموع صور الاقالة بزيادة صور الاقالة في الدور
ست وتسعون بتقديم المثناة هكذا حصلها ابن رشد وابو
اسحاق وصاحب التكميل جدولا واما الارض فان كانت
مامونة فكالدور وان كانت غير مامونة فان الزيادة من
المكري لا تجوز نقدا لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء والله
اعلم وجاز اشتراط حمل او دفع هدية مكة اي ما
يهديه المكتري لمن بها ولاهله منها او للجمال حين وصول
مكة ان عرف بضم العين المهملة وكسر الراء اي به قدرها اي الهدية
لانها من المستاجر على حمله او من الاجرة فان لم يعرف قدرها
فلا يجوز اشتراطها للغرر والجهالة قال بهرام لعيني انه يجوز
للحاج ان يكتري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه ان يحمل له
ما ياخذ من هدية اذا كان مقدار ذلك معروفا عندهما فان لم
يعرف ذلك لم يجز للغرر والجهالة وقاله في المدونة وحمل ابو الحسن

قوله

قوله في المدونة ولو شرط عليه هدايا مكة جاز على ان المعنى
ما يحمل لها من كسوة وطيب اه وقال سند يحتمل ان يريد
اشتراط حمل ما يهدي لمكة من كسوة الكعبة وطيبها او ما يهدي
من مكة اي ما ياتي به المستاجر من مكة هدية لاهله وغيرهم
على وجه العادة وان يريد ما يهدي للجمال ونحوه لانه حينئذ
من الاجرة اه ونقل الحط عن المدونة انه يجوز للمكتري ان
يحمل في غيبته ثوبا او ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال
وهو من شان الناس ولو بين هذه الاشيا ووزنها لكان
احسن وجاز كراء دابة على حمل ادمي من مصر لمكة مثلا بدينار
لم يره اي لم يعلم رب الدابة الادمي حين عقد الكراء واولى ان
علمه برؤية سابقة او بوصف وظاهره ولو كان بين الروية
والحمل مدة يمكن فيها التغير وظاهره ايضا جوازه بلا روية ولا
وصف ولو لم يشترط له الخيار بالروية وظاهره كالمدونة
انه لا يحتاج للتعيين كونه الراكب رجلا او امراة والاظهر وجوب
تعيين احدهما لان ركوب النساء اشد قاله ابن عرفة ولم
يلزم رب الدابة ان يركب عليها الشخص الفادح اي الثقيل
الذي يعقر الدواب ثمان غليظا اه لا هذا هو المراد وكلام ابن
ناجي هنا لا عبرة به قاله العيشي ونص ابن ناجي قال بعض
شيوخنا يقوم منها تعيين كون الراكب رجلا او امراة لان ركوب
النسا اشق فهي في معنى الفادح اه لكن قول المدونة على
حمل رجلين او امراتين لم يرهما لا يشهد لما قاله ابن ناجي
وقال ع ليست الانثى من الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر
فحكم الفادح من الاناث حكم الفادح من الذكور وحكم غير
الفادح من الاناث حكم غير الفادح من الذكور فان استاجره
على حمل ادمي واتاه بامراة فانه ينظر فيها ان كانت من الفادح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)